



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٠٧٤) لسنة ٢٠٢٤

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٣/١/٢٠٢٤ .
أولاً : تأليف لجنة عليا في بداية عام ٢٠٢٤ ، لمتابعة تنفيذ عملية الإصلاح الضريبي في مكتب رئيس مجلس الوزراء (برئاسة السيد رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر) وعضوية الجهات ذات العلاقة والمختصين ولها صلاحيات واسعة لتنفيذ مقررات مؤتمر الإصلاح الضريبي وإعداد التعليمات اللازمة لذلك ولها حق الاستعانة باستشاري متخصص ، على أن تقدم تقارير دورية إلى السيد رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : إجراءات الإصلاح الضريبي الآتية :

• توسيع الوعاء الضريبي :

١. توسيع الوعاء الضريبي من خلال مراجعة المسجلين منهم وشمول غير المسجلين من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمهن الطبية والتجهيزات الطبية والمستشفيات الأهلية ، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الأطباء ونقابة أطباء الاسنان ونقابة الصيادلة ويشمل ذلك العيادات الخاصة والفحوصات الطبية كافة من أشعة و (سونار) ومختبرات وغيرها وكذلك المستشفيات الأهلية والمجمعات الطبية كمرحلة أولى على أن تُعَمَّ على قطاعات المهن الأخرى الباقية ، (مع وضع آلية احتساب علمية ومنطقية) تصدر لاحقاً من الهيئة العامة للضرائب .

٢. تخضع النشاطات المستحدثة لضريبة الدخل كالإعلانات المقروءة والمرئية والمسموعة في وسائل الإعلام كافة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي ، وعلى الجهات المنظمة لهذه النشاطات تزويد الهيئة العامة للضرائب بالبيانات الكاملة عنها وتاريخ بدء النشاط .

٣. تخضع شركات التطبيقات الإلكترونية لضريبة الدخل والاستقطاع كشركات النقل الخاص (الأجرة تكسي) وتكسي المطار وشركات توصيل الطلبات وغيرها ، وعلى الجهات المنظمة لهذه النشاطات تزويد الهيئة العامة للضرائب بالبيانات الكاملة عنها وتاريخ بدء النشاط .



٤. استحداث نظام مبيعات للمطاعم والفنادق من الدرجة الممتازة والأولى ، وتكون آلية تطبيقه بالتعاون مع الجهات المانحة لإجازة العمل لهذه الشرائح والهيئة العامة للضرائب .

٥. على الهيئة العامة للضرائب أن تقدر الضريبة على الجامعات والكليات الأهلية على أساس الدخل الحقيقي وقبل إقرار ديوان الرقابة المالية الاتحادي بناءً على تقريرها المالي للسنة التقديرية التي أقرها مراقب حسابات مجاز من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ، وعلى الهيئة العامة للضرائب الرجوع بالتقدير على وفق البيانات المالية التي أقرها الديوان المذكور آنفاً لاحقاً استناداً إلى أحكام المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل (١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل) .

٦. تخضع المدارس الأهلية لطريقة التقدير الذاتي في التحاسب الضريبي بالإعتماد على البيانات التي قدموها إلى الهيئة العامة للضرائب وفروعها وفقاً لقرار مجلس الوزراء (٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣) .
* احتساب ضريبة العقار :

١. إعادة تقدير قيمة الأرض بما ينسجم مع أسعار السوق الحقيقية ، وتقدير قيمة البناء بحسب مساحة البناء مضروباً بسعر كلفة البناء بحسب درجات البناء (ممتازة ، وأولى ، وثانية ، الخ) وتقوم الهيئة بتسعير كلف البناء ويؤخذ هذا التقويم للأغراض كافة ، ويُعدّ التقويم استرشادياً لأغراض الرهنيات على ألا تتجاوز قيمة الرهن (٧٠%) من القيمة المقدرة ، ويكون التحاسب عن العقارات غير المشاعة في دائرة التسجيل العقاري وبمقدار مقطوع (٥%) من القيمة المقدرة أو البدل المصرح به أيهما أعلى مع الإبقاء على الاعفاءات التي أقرها القانون ، أما فيما يتعلق بالعقارات المشاعة فتقتصر الإجراءات الضريبية على أصحاب العلاقة (البائع والمشتري) دون الحاجة لحضور الشركاء الباقين .

٢. تحتسب الإيرادات السنوية على العقار بمقدار (٥%) من القيمة المقدرة للعقار بموجب الضوابط المشتركة للهيئة العامة للضرائب مع دائرة التسجيل العقاري أو البدل المصرح به أيهما أعلى ، وعلى أساسها ذلك تحتسب ضريبة العقار مع الإبقاء على العمل بقانون ضريبة العقار .

٣. إطفاء مبالغ الفوائد والغرامات المترتبة بذمة مالكي العقارات عن ضريبة العقار ومنحهم (٤) أشهر حداً أقصى لمراجعة الهيئة العامة للضرائب أو أحد فروعها لتسديد مبلغ أصل الضريبة المتحققة بذمتهم دون إجراء الكشف .

٤. تحديث بدلات الإيجار الخاضعة لضريبة العقار لكل ثلاث سنوات ، على أن يكون التحاسب الضريبي دون إجراء الكشف ما لم يكن هناك تغييرات في العقار واستخدامه بناءً على طلب المكلف .



• الأمانات وشركات النفط الأجنبية :

١. لا مانع من تزويد الشركات والأفراد بكتاب عدم معانعة لأي غرض كان وقبل إتمام عملية التحاسب الضريبي لكي يستمر المكلف في نشاطه على أن يدرج في متن كتاب عدم المعانعة عبارة (لا يُعدّ كتابنا هذا بمثابة براءة ذمة أو صرف استحقاق) بعد تعهد المكلف بمراجعة الهيئة العامة للضرائب خلال (٩٠) يوم حدا أقصى من تأريخ منحه الكتاب لبيان إن كانت المناقصة قد رست عليه من عدمها، أما في حال المكلف الذي تحال عليه مناقصة أو عقد فهو ملزم بسداد المبالغ الضريبية التي بذمته ابتداءً وتستقطع الأمانات الضريبية على العقد المحال مع سداد مبالغ الدفعات للعقد قيد التنفيذ .
٢. يجوز تحويل الزيادات في مبالغ الأمانات الضريبية بعد إجراء التسوية واستقطاع ضريبة الدخل وعكسها إلى ضريبة الإستقطاع المباشر للمكلف نفسه سواء أكان طبيعياً أم معنوياً .
٣. قبول نتائج البيانات المالية النهائية المدققة للمكلفين ، وإجراء التحاسب الضريبي بموجبها ، وحسم الأمانات الضريبية إن كانت موجودة لهؤلاء المكلفين وفقاً لقرار مجلس الوزراء (٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣) الخاص بنظام التقدير الذاتي ، على أن تُعد تعليمات للتقدير الذاتي من الهيئة العامة للضرائب تراجعها اللجنة العليا للإصلاح الضريبي .
٤. تحديد الدوائر الفنية المختصة في وزارة النفط النشاطات التي تعد نشاطات نفطية وتلك التي لا تُعدّ كذلك وفقاً للمعايير الفنية للصناعات النفطية ؛ وذلك للفارق في مقدار الإستقطاع الضريبي بينهما الذي يتراوح بين (١٥%) الى (٣٥%) .

• السيارات :

١. إلغاء تسجيل من يستورد سيارة شخصية للاستخدام الشخصي مرة واحدة خلال السنة المالية دون الحاجة أن يكون له قيد أو سجل ضريبي .
٢. سيارات النقل الخاص والحمولات والنقل الجماعي وآليات العمل بأنواعها المختلفة الخاضعة للضريبة فتحدد مبالغ الضريبة بمقادير ثابتة وتسدد في الوحدة التخمينية الحسابية في دوائر المرور دون الحاجة إلى مراجعة فروع الهيئة العامة للضرائب ما لم يكن للمكلف مصدر دخل آخر .



• الدخول والسماحات :

١. إطفاء الغرامات والفوائد المترتبة بذمة المكلفين جميعهم بضريبة الدخل (أفراد ، شركات) بشرط مراجعة الهيئة العامة للضرائب لتسديد أصل الضريبة خلال (٤) أشهر حداً أقصى ، ويستثنى من ذلك (الشركات النفطية، وشركات الهاتف النقال، وشركات الانترنت، وشركات المقاول الثانوي مع الشركات النفطية الأجنبية) وفي حال تخلف الشركات عن السداد مجدداً تطبق العقوبات القانونية بحقهم .

٢. لا موجب لمراجعة أصحاب الدخول البسيطة الذين تكون دخولهم في ضمن سقف السماحات الضريبية على أن يخضع لمراجعة الهيئة العامة للضرائب أو أحد فروعها في حال تجاوز تلك السقوف ويتعرض للمساءلة القانونية في حال تقاعسه عن ذلك ، وعلى الجهات الرسمية وشبه الرسمية عدم مطالبة الأفراد ببراءة ذمة في حال مراجعاتهم للدوائر والمؤسسات بعد إدلاء الأفراد بإقرار يؤكد أنهم من أصحاب الدخول القليلة وفي ضمن السماحات الضريبية ، وإلزام الجهات الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الحكومية كافة بتزويد الهيئة العامة للضرائب وفروعها شهرياً بقوائم الأفراد الذين قدموا إقراراً بأنهم في ضمن سقوف السماحات الضريبية .

• الحوكمة والأتمتة :

١. تنفيذ الأرشفة الإلكترونية للأضابير على وفق توقيتات زمنية محددة ، واعتماد الرقم الضريبي في استرجاع البيانات للمكلفين .

٢. شمول أقسام هيئة الضرائب كافة شمولاً تسلسلياً على وفق خطة زمنية محددة وواضحة ابتداءً من قسم الشركات وقسم كبار مكلفي الدخل وقسم الاستقطاع المباشر بالحوكمة الإلكترونية ؛ كونها تمثل العينة القليلة ذات الإيرادات العالية في الهيئة .

• الإدارة :

١. رفع الأسماء الثنائية جميعها كاملاً من أنظمة الحاسبة وكذلك رفع الأسماء الثلاثية المتشابهة التي لا تحتوي على أي معلومات إضافية معززة (مثل اسم الأم - واسم الزوجة - والتولد) وتعاد لجهات الإصدار لاستكمال المعلومات مع الأخذ بالرقم الوطني كلما أمكن ذلك لتجاوز مشكلة تشابه الأسماء .

٢. إطفاء الفوائد والغرامات المترتبة بذمة أصحاب المصانع والمعامل ومرافق القطاع السياحي شريطة تسديد أصل الضريبة خلال (٤) أشهر عمل حداً أقصى بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار .



٣. تتمتع الشركات غير المشمولة في فقرة (الدخل والسماحات ، الفقرة ١) في حال سداد الديون المتراكمة (أصل الضريبة كاملاً) بإطفاء بمقدار (٥٠%) من (الفوائد والغرامات) خلال (٤) ، أربعة أشهر عمل حداً أقصى بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار ، ولا يتمتع أي مكلف بهذا الإطفاء في حال تأخره عن المدة المحددة .

٤. يُحسب التقدير الضريبي للسلع المستوردة والمرسومة كمركباً كحاويات على أساس نوع السلع وكميتها بحسب القوائم المبلغة من الهيئة العامة للمكمارك بما فيها قوائم التعبئة .

٥. على وزارة المالية وضع تخصيصات للإصلاح الضريبي في موازنة ٢٠٢٤ ، لشراء النظام الضريبي الشامل (ITAS) وتتولى الهيئة العامة للضرائب بالتنسيق بينها واللجنة العليا لمتابعة الإصلاح الضريبي استكمال اجراءات الشراء خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٤ .

٦. إسهام ديوان الرقابة المالية الاتحادية في عملية التدقيق اللاحق وذلك لضمان البعد المهني المحايد في عملية التدقيق بحسب ما جاء في قرار مجلس الوزراء (٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣) .

٧. على الهيئة العامة للضرائب قبول جداول رواتب العاملين في القطاع الخاص لدى المكلفين واجراء الاستقطاع المباشر بموجبها وفقاً لأسلوب التقدير الذاتي ، وللهيئة العامة للضرائب حق التعديل فيها متى ما توافرت لديها قرائن موضوعية بعيدة عن الاجتهادات الشخصية، ويتحمل المكلف مسؤولية صحة البيانات المقدمة .

٨. الهيئة العامة للضرائب، واستناداً للتخويل القانوني الذي ينضم أعمالها ، هي الجهة الوحيدة المخولة بإحتساب الضريبة ، ويجب على الجهات الأخرى أن تقتصر وظيفتها على تقديم المعلومات الموثقة لديها متى ما طلبتها الهيئة دون أن تتدخل في آلية احتساب الدخل الخاضع للضريبة على أساس الإيرادات والنفقات بإستثناء احتساب الضرائب على الشركات النفطية المبينة في فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق (١٩ لسنة ٢٠١٠) وإلغاء الأمر الديواني (٤٩٩) لسنة ٢٠١٦ .



٩. إعداد نظام حوافز مجزٍ لموظفي الهيئة العامة للضرائب وفقاً لكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية
المرقم بالعدد (٢١٩٦٩) المؤرخ في ٢٤/٨/٢٠٢٣ ، ومرافقه كتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة
الوقاية الفقرة (٨) المرقم بالعدد (و.أ.س / ٣٦٥٩) المؤرخ في ٩/٨/٢٠٢٣ .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٤/٢/٥